

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إدارى

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية رسالة للأعمال الخيرية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٤/٧/٢٠٠٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رسالة للأعمال الخيرية ،

ليصبح كالاتى :

مادة ١٤ - يشترط فى عضو الجمعية ما يأتى :

- ١ -
- ٢ - ألا يقل المؤهل عن المتوسط ولا يقل السن عن ٢١ سنة .
- ٣ -
- ٤ - أن يزكيه ٣ من أعضاء الجمعية العمومية .
- ٥ - أن يكون متطوعاً فى نشاط الجمعية مدة لا تقل عن سنة .

مادة ٣٠ - مجلس الإدارة يتكون من عدد فردي تسعة تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها .

مادة ٣١ - إضافة الشروط الآتية للترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

- ١ - ألا يقل السن عن ٢١ سنة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال .
- ٣ - أن يكون مضى على عضويته ٦ أشهر من اشتراكه بالجمعية .
- ٤ - أن يزكيه من أعضاء الجمعية عضوين .

مادة ثمانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

١ / إبراهيم محمد الطوخي